ملف رقم 0895214 قرار بتاريخ 2015/02/12

قضية (ض.ا) ضد (ت.ا)

الموضوع: عقد شهرة

تفصيل الموضوع: إبطال عقد الشهرة - أجل إبطال عقد الشهرة.

المرجع القانوني: أمر رقم: 75-58 (قانون مدني)، المادتان: 102 و 827، جريدة رسمية عدد: 78.

مرسوم رقم: 83-352 (إجراء لإثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية)، جريدة رسمية عدد: 21.

المبدأ: يسري أجل سقوط دعوى بطلان عقد الشهرة (15 سنة)، من يوم شهر العقد وليس من يوم إبرامه أمام الموثق، بالنسبة لمن لم يكن طرفا فيه.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/10/24 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بوشليق علاوة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلقاسم عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث إن الطاعن (ض.ا) طعن بطريق النقض بتاريخ 2012/10/24 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ قطاف محمد حبيرش المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الأغواط بتاريخ

2012/05/08 القاضي في الشكل: قبول إعادة السير في الدعوى بعد التحقيق، في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

حيث إن المطعون ضده (ت.ا) قد بلغ بعريضة الطعن وأودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ بن الصحراوي يوسف يلتمس فيها رفض الطعن.

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث إن الأستاذ قطاف محمد حبيرش أثار في حق الطاعن **ثلاثة أوجه للنقض.**

الوجه الأول: المأخوذ من إغفال القواعد الجوهرية في الإجراءات،

الفرع الأول: خرق أحكام المادة 554 من ق إ م إ عدم ذكر النصوص القانونية،

الفرع الثاني: خرق أحكام المادتين 546، 553 من ق إ م إ بعدم وضع القضية لتلاوتها وإيداع التقرير بأمانة ضبط الغرف،

الفرع الثالث: مخالفة المادة 554 ق إ م إ الفقرة 4، ودون مناقشة دفوع الطاعن،

الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث إن قضاة المجلس جانبوا الصواب لأن المدة تبدأ من تاريخ الشهر لسريان التقادم، وتمسك الطاعن بالمادة 808 من القانون المدني وعليه نقض القرار.

الوجه الثالث: المأخوذ من القصور في التسبيب،

حيث إن المجلس لم يناقش الدفوع التي أثارها الطاعن على أن المدة في التقادم تبدأ من يوم الشهر وليس من يوم إبرام العقد وعليه فالقرار مشوب بالقصور في التسبيب مما يعرضه للنقض.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

عن الوجه الثاني والثالث لتشابههما وتكاملهما:

حيث فعلا بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم وفق نص المادة 102 من القانون المدني على أن دعوى البطلان تسقط بمضي 15 سنة من وقت إبرام العقد.

وحيث إن عقد الشهرة من العقود التصريحية وفق مرسوم 83-352 أي أنه يبرم بتصريح من جانب واحد الذي يرغب في كسب الملكية عن طريق التقادم المكسب سواء وفق المادتين 827، 829 من القانون المدني، ومنه فإن بداية سريان سقوط دعوى البطلان تبدأ من يوم إشهار العقد وليس من يوم إبرامه أمام الموثق ومنه فإن احتساب المدة ابتداء من يوم إبرام العقد وفق نص المادة 102 من القانون المدني لا تسري على العقد محل النزاع كون الطاعن ليس طرفا فيه ومنه فالقرار المطعون فيه جانب الصواب مما يتعين القول أن الوجهين معا مؤسسين ومنه نقض القرار دون حاجة إلى التطرق إلى الوجه الآخر.

وحيث إن من خسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا و موضوعا، وبنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الأغواط بتاريخ 2012/05/08 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر فيفري سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الثاني - والمتركبة من السادة:

آيت إقريـن شريـــف	رئيس الغرفة رئيسـا
بوشليـــق عـــــلاوة	مستشـارا مقـررا

الطيب محمد الحبيب	مستشـــارا
عميـــور السعيـــد	مستشـــارا
معافـــة الصديـــق	مستشـــارا

بحضور السيد: بلقاسم عبد القادر - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: هيشور فاطمة الزهراء - أمين الضبط.